[310] 7 - باب وجوب رجوع الاعمى إلى قول العارف بالقبلة. [5232] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد ا بن علي الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه. [5233] 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت: أصلي خلف الاعمي ؟ قال: نعم إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم. [5234] 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث -: لا يؤم الاعمي في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة. أقول: تقدم ما يدل على ذلك عموما (1). 8 - باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح، وأنه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت. [5235] 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في

الباب 7 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 3: 30 / 105 وأورده في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب الجماعة. 2 - الكافي 3: 375 / 4، وتأتي قطعة منه في الحديث 5 من الباب 21 من أبواب الجماعة. 3 - الكافي 3: 375 / 2، وأورده في الحديث 7 من الباب 21 من أبواب الجماعة، وصدره في الحديث 1 من الباب 22 من أبواب الجماعة. (1) تقدم في الباب 1 و 6 من هذه الابواب. الباب 8 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 1: 180 / 854. (*)